جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦

( )

الطعنين رقمى ١٤٨،١٤٩ لسنة ٢٠١٤

اولاً/ الطعن رقم١٤٨لسنة٢٠١٤:

(١،٢) بطلان. تمييز. حكم. غرفة البحرين لتسوية المنازعات .

(١) التدخل الإنضمامى فى الطعن. عدم جواز التدخل لأول مرة أمام محكمة التمييز. ثبوت أن طالب التدخل لم يكن طرفاً فى الخصومة أو النزاع محل الحكم المطعون فيه. وجوب القضاء بعدم قبوله. للمحكمة الاشارة إليه فى الأسباب دون النص عليه فى المنطوق.

(الطعنين رقمى ١٤٨،١٤٩ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣)

(٢) للخصوم الطعن أمام محكمة التمييز بطلب بطلان الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع فى أى من الحالات المحددة على سبيل الحصر. م١٣مرسوم بق رقم٣ لسنة٢٠٠٩ بإنشاء وتنظيم غرفة البحرين لتسوية المنازعات قبل تعديله . ثبوت أن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ليس من الحالات الواردة فى القانون سالف البيان. وجوب القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعنين رقمى ١٤٨،١٤٩ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣)

ثانياً/ الطعن رقم١٤٩لسنة٢٠١٤:

(٣،٤) تمييز. حكم. غرفة البحرين لتسوية المنازعات . نظام عام .

(٣) تعارض الحكم مع النظام العام فى مملكة البحرين كأحد الأسباب التى يجوز الطعن فيها بالتمييز على الحكم الصادر من غرفة البحرين لتسوية المنازعات. مقصوده. أن يكون ماقضى به مخالفاً لما تعارف عليه المجتمع البحرينى من قواعد وما استقر عليه فى ضمير الجماعة من قيم ومثل عليا تتعلق بالمصالح العامة ولا يجوز لهم مخالفتها بإتفاقات فيما بينهم.

(الطعنين رقمى ١٤٨،١٤٩ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣)

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعنة ببطلان الاتفاقية سند الدعوى على إعتبارها من المشتقات المالية التى تساعد على نقل المخاطر المالية بين الأطراف المتعاقدة عبر الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة تأسيساً على أن القانون رقم ٤ لسنة١٩٨٧بإنشاء تنظيم سوق البحرين للأوراق المالية أجاز العقود الآجاله بما فى ذلك عقود تبادل المشتقات وصدور قرار محافظ مصرف البحرين المركزى رقم ٤٣ لسنة٢٠١٠ بتعديل اللائحة وإخضاع خدمة المشتقات المالية التى تقدمها المؤسسات المالية المرخص لها إلى رقابة مصرف البحرين المركزى . صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعنين رقمى ١٤٨،١٤٩ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣)